

الفصول المفيدة في الواو المزيدة

أستعين ونحو ذلك ثم ابتدأت لأفعلن فكذلك يقبل منه صرح بهما العراقيون وبعض الخراسانيين واستبعده إمام الحرمين وعده زلا منهم أو خلا من النساخ .

ومن الأصحاب من قطع في قوله واٍ لأفعلن بأنه يمين فكل حال لا ينفعه فيه التأويل وجعل الخلاف مختصا بقوله باٍ بالباء الموحدة لقوة صراحة الواو في القسم وشهرة استعمالها وهذا أقوى أيضا من جهة الإعراب فإنه إذا قال باٍ وأردت استعنت ونحو ذلك وابتدأت الكلام كان لكلامه وجه محتمل للتأويل بخلاف ما إذا قال واٍ بالجر ثم ادعى أنه أراد به الابتداء لا القسم وأضمر الخبر وابتدأ بعده بالكلام غير مقسم عليه فإن هذا بعيد احتماله منه مع جر اسم اٍ واللقن هنا لا يعذر فنه مع قصد الاضمار وقطع الكلام .

والأصح في قوله تاٍ بالمثلثة من فوق إنه يمين للعرف فيه ولاستعماله في القرآن وقيل فيه قول إنه لا يكون يمينا إلا بالنية ومنهم من خص ذلك بالقسامة لما تتضمن من إثبات حق لنفسه من قصاص أو دية فلا يمنع منه إلا بلفظ قوي مشهور في القسم وتقدم عن أبي إسحاق المروزي التفرقة بين العامة وغيرها واٍ تعالى أعلم